

شرح الرسالة للشافعي | 17 | فضيلة الشيخ أ.د. أحمد النقيب

أحمد النقيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده وصلاة وسلاما على من لا نبي بعده اللهم صلي وسلم وزد وبارك على النبي الحبيب محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ثم اما بعد - [00:00:00](#)

قال الامام الشافعي عليه رحمة الله في كتابه المانع الرسالة المسألة الرابعة ربعمائة اربعة وتسعين بعد الف ويمتنع ان يسمى القياس الا ما كان يحتمل ان يشبه بما احتمل ان يكون فيه شبهة من معنيين مختلفين - [00:00:22](#)

فصرفه على ان يقيسه على احدهما دون الآخر يعني هذا كلام في القياس ذاته ليس فيما يتفرع عنه فيقول بان القياس لا يكون الا ما كان يحتمله. ما كان ما هنا بمعنى الذين - [00:01:12](#)

الا الذي كان يحتمل ان يشبه بمحتمل ان يكون فيه شبهة من معنيين مختلفين اذن عندنا شيء وهذا الشيء مركب من امرين. اي من شأنين فصرفه فصرفه اي وجهه على ان يقيسه على احدهما دون الآخر - [00:01:46](#)

مثال ذلك عندما نقول الخمر هذا المثال الشهير عند الفقهاء فالخمر سائل مسكر واللجماد مسكر سائل مسكر اذا عندنا وصفاني لهذا الشيء انه سائل وانه ماذا مسكر هذا السائل قد يكون ماء - [00:02:18](#)

صبا وقد يكون عصيرا قد يكون ماء صبا كالماء اذا نبذ فيه التمر وان يكون عصيرا كالعنب اذا اغتصر بل افترضنا ان هناك شيء زي الويسكي مثلا فيا ترى الويسكي دهوت هتقيسه على ماذا - [00:02:48](#)

ان هو نقيسه على انه سائل ولا نقيسه على انه مسكر لن نتكلم على الويسكي هل هو ماء ولا هو عصير؟ دي مش قضيتنا ولكن الحاجة الاساسية في الويسكي ان هو ماذا - [00:03:15](#)

انه مسكر ماشي الحال؟ طيب نرجع بقى بقى الفقرة مرة ثانية بعد هذا الايضاح ويمتنع ان يسمى القياس الا ما كان يحتمل ان يشبه بما احتمل ان يكون فيه شبهة من معنيين - [00:03:33](#)

مختلفين فصرفه على ان يقيسه على احدهما دون الآخر ده على فكرة الكلام ده هو الكلام الدوار عند جماهير الاصوليين ويقول غيرهم من اهل العلم ما عدا النص من الكتاب او السنة - [00:03:52](#)

فكان في معناه فهو قياس والله اعلم يعني معنى ايه الجملة دي وقال غيرهم من اهل العلم يعني قال غير من وصف القياس بما ذكرت انفا ان القياس ما عدا - [00:04:18](#)

النص كلمة النص هذه يا اخواني عندما نقرت فيها فوجدت ان النص بمعنى الفاظ الوحي من الكتاب والسنة لم يسبق الشافعي بهذا المصطلح عندما رجعت الى الكتب الاوائل ورجعت الى - [00:04:37](#)

اهل العلم الذين شرحوا نصوص والفاظ السنة لعلي لم اجد احدا سبق الامام الشافعي في استعمال كلمة النص لدلالة على الفاظ الوحي نعم النص موجود في اللغة ولكن ليس بهذا المعنى الذي استعمله الامام الشافعي - [00:05:04](#)

فعل ذلك من توفيقات ربنا سبحانه وتعالى لهذا الامام الجهد عليه رحمة الله فما عدا النص من الكتاب او السنة الكتاب معلوم والسنة معلوم ولم يذكر الاجماع لان الاجماع في معنى الكتاب والسنة - [00:05:29](#)

الاجماع لا يكون معتبرا الا اذا كان لهم السند فصار الاجماع بمنزلة النص قال فكان في معناه في هنا بمعنى على اي كان على معناه واستعمال فيه بمعنى على هذا كثير جدا في اللغة - [00:05:54](#)

ولا صلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل فكان على معناه فهو قياس والله اعلم والمقصود فهو قياس اي من حيث الدلالة

على الحكم. يعني القياس من حيث الدلالة على الحكم هو في معنى النص - [00:06:16](#)

القياس من حيث الدلالة على الحكم هو في معنى النص ليس عندنا دليل على ان الويسكي حرام هات دليل من الكتاب والسنة ينص على ان الويسكي حرام قال الرسول صلى الله عليه وسلم من شرب الويسكي فهو - [00:06:41](#)

او شرب الويسك حرام. ليس هناك نص بهذا اللفظ ولكن الويسكي لانه يسكر فتم قياسه على ماذا؟ على الخمر فصار الحكم على الويسكي كأنه في معنى النص بعد ان فهمنا ذلك هيا بنا نقرأ الفقرة مرة ثانية - [00:07:03](#)

ويقول غيرهم من اهل العلم ما عدا النص من الكتاب او السنة فكان في معناه كلمة فكان في معناه اي في الدلالة على الحكم فكان في معناه اي في الدلالة على الحكم - [00:07:29](#)

لان الدليل يشتمل على الحكم وسمي الدليل الذي اشتمل على حكم خاص سمي بالدليل التفصيلي لانه يشتمل على حكم خاص في مسألة خاصة لقول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [00:07:51](#)

يبقى قطع يد السارق هذا حكم شرعي هذا حكم شرعي بالنص الاية بينت هذا الحكم وبالقياس ايضا فيه حكم شرعي وهذا الحكم في حكم النص. الحكم الشرعي ده في حكم النص. ليه؟ لان اللفظ يحتمله - [00:08:14](#)

قال فان قال قائل فاذا ذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والاسباب كان القياس احيانا او القياس لا يكون شيئا واحدا هناك انواع للقياس وهناك اسباب تفضي الى القياس - [00:08:37](#)

يقال فاذا ذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والاسباب والحجة فيه. كلمة الحجة في اي الدقائق التي بها يعرف القياس يعني هل هناك دقائق بها يعرف هذا القياس - [00:09:03](#)

وده من جميل استعمال الامام الشافعي للغة لان يقولون حج الجرحى. حج الجرحى اي صبره بالمسدار ليعرف غوره ويختبره ليداويه ويعالجه اذا كلمة حج فيه والحجة فيه يقصد بذلك اختباره لمعرفة دقائقه - [00:09:25](#)

لان الوجه الاول ان يبقى فيه هناك حاجة فيها قلة وحاجة ثانية مش عارفين حكمها ولكن فيها نفس العلة فنقيسني على دي. دي المسألة ديت يعلمها العم والكفة. هل هناك وجوه اخرى - [00:09:59](#)

دقيقة يمكن ان يقع فيها القياس قيل له ان شاء الله قيل له ان شاء الله دائما انا اعجب بكلمة ان شاء الله من الامام الشافعية. اشعر ان هذا الرجل يعصر اخلاقا وديانة - [00:10:19](#)

قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة اي الزوج والزوجة اتفقوا مع بعض ان الولد - [00:10:37](#)

يتم رضاعة الحولين طيب لو افترضنا اراد ان يفصلاه قبل الحولين لهما ذلك طيب وسن الفطام السنتان سن الفطام السنتان فما بعد السنتين ليس ذلك رضاعا ليس ذلك رضا - [00:11:06](#)

وهذا القول قول كثير من اهل العلم من الصحابة فمن دونه قوله تعالى وعلى المولود كلمة على المولود ان يلزم وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. اي والد الطفل - [00:11:35](#)

يجب عليه من اجل الطفل ان ينفق على الوالدة وعلى المولود وعلى المولود له اي من اجله ان يقوم الوالد بارزاق الامهات المرضعات. اذ لهن الاجر والنفقة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - [00:12:03](#)

كلمة المعروف ساقف عليها الان. ولكن بعد ان اتى بما ذكره الامام الشافعي عليه رحمة الله وقال تعالى واذا اردتم انت السربيع اولادكم وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم - [00:12:34](#)

معروف اي اذا اتفق الوالدان ان الاب ياخذ الاولاد وهم في سن الرضاعة والام قالت خلاص كفاية علي سنة وخذ عيالك حصل بينهم مشاكل وما قدرتش عاوزها ترضع عياله. شف مصالحها - [00:13:09](#)

لا بأس ان يأخذ الوالد اطفاله ولكن ان يسلم نفقة الام. بالمعروف بالمعروف اي بما تعارف عليه الناس نشوف مثلا في الشهر نفقة الرضيع ايه نفقة ارضاعه ونفقة كسوته ونفقة علاجه ونفقة المشتكلات بتاعته بالمعروف اي ما تعارف عليه الناس - [00:13:32](#)

وسياتي الكلام عن دلالة كلمة المعروف. فاذا اعطى الوالد ام اولاده حقها بالمعروف لا بأس ان يأخذ الاولاد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة ان تأخذ من مال زوجها ابي سفيان - [00:14:09](#)

طبعاً ابي سفيان لانه بدل ما يكفيها اي الذي يكفيها وولدها وهم ولده بالمعروف بغير امره. حديث عندما قالت هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح والشحيح اي شديد البخل - [00:14:39](#)

ودي مسألة عجيبة جداً كيف يكون سيد قومه هو شحيح ربما هو شحيح انه لا يعطيها ما يكون مناسباً له. لان مسألة العطية مسألة مختلفة من شخص لآخر من حل آخر - [00:15:06](#)

ممكن هناك طفل يكفيه تلتصت جنه في الشهر. في طفل ثاني لا يكفيه الا الفين جنه في الشهر ابو الطيف الذي لا يكفيه الا الفين لو ابوه ادى له سبعمية بس - [00:15:27](#)

يبقى مقصر ومش مقصر مقصر. فاذا امتنع من العطاء ودقق فيه كان ذلك ماذا شحا كان ذلك جح اذا ليس هناك مقدار معين في النفقة وانما هي متعلقة بماذا؟ بالمعروف. بالمعروف - [00:15:43](#)

هند بنت عتبة شكت شح زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ما له ما يكفي فيك وولدك بماذا؟ بالمعروف. والحديث في الصحيحين وفي غيرهما - [00:16:06](#)

يبقى خذ الذي يكفيك انت واولادك من ما له بمعروف اي من غير اذنه وكلمة المعروف هنا ليس المقصود بها اللي هو بالمعروف اللي هو بالراحة. المعروف مش ايه بالراحة وانما المقصود بالمعروف اي ما تعارف عليه الناس باعتبار الاحوال - [00:16:23](#)

تعارف عليه الناس باعتبار الاحوال. ولذلك بوب على هذا الحديث الامام البخاري تبويبا رائعا فقال باب من اجري امر الانصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والايجار. الى اخره. تبويب كبير. تبويب الامام البخاري وفقه الامام البخاري - [00:16:51](#)

عليه رحمة الله لجملة احاديث الباب. يعني جملة احاديث الباب واحيانا هذه الاخبار لا تكون مرفوعة فقط بل فيها اثار مقطوعة وموقوفة فيستفيد من جملتها هذا التبويب. قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف - [00:17:21](#)

وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ. ده يعني كلام دقيق. يقول مقصوده المقصود الامام البخاري بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف. اي ما تعارف عليه الناس اي مع اعتبره الناس في شؤونهم واحوالهم وحياتهم. وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ - [00:17:51](#)

يعني مثلا لو ان في هناك رجل اتى اليه عريس وقال اريد ان اتزوج ابنتك فقال قبلت زواجك من ابنتي. لك كلمه على مهر ولا صداق ولا تكلمه على تفاصيل ولا اي حاجة - [00:18:21](#)

هل لا يكون لهذه المرأة الحق في الصداق؟ لها الحق في كامثالها واترابها مما جرى عليه العرف وما كلمش ولكن ايه اللي يحصل لابد ان يجرى العرف في هذه المسألة. نشوف امثالها ونظائرها من سائر النساء. كيف - [00:18:41](#)

هو مهرهن ونفقتهن وكسوتهن والسكنة المناسبة لهن فيقضى على ذلك الرجل حتى ولو لم يتكلم والد الزوجة. بعض الناس يقول لك ده طالما ما اتكلمش يبقى خلاص لا. لابد في مراعاة المثل. لان العرف جرى على ذلك الامر. لان العرف جرى على ذلك الامر. ولذلك ذكر - [00:19:11](#)

بعض الفقهاء بان اعتبار العرف احد اركان الشريعة. اعتبار العرف احد اركان الشريعة. واصلوا على ذلك اصلا فقالوا المعروف عرفا كالمشروع شرعا يعني العرف ما لم يخالف الشرع فهو شرع. العرف ما لم يخالف الشرع فهو - [00:19:41](#)

وشرع قال الامام الشافعي عليه رحمة الله فذل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان على الوالد على الوالد ان يلزم الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغاراً. يبقى مين الملزوم ان هو يقوم بالانفاق على الولد - [00:20:11](#)

وليس المقصود برضاع الولد ان الاب هو اللي بيرضع. ولكن يدفع نفقة الابه؟ الرضاعة. يعني افترضنا ان فيهم هناك ام بترضع. يبقى زوجها عليه ان هو يأتي لها بما يعينها على الرضاعة. ما تاكلش كل يوم - [00:20:41](#)

ناشف. ولكن ممكن يجيب لها فاكهة يجيب لها عصير. يأكلها اكل كويس حتى يعينها على ماذا؟ على الرضاعة ويحتسب في ذلك النية ان هو لما يجيب لها الاكل المناسب والطعام المناسب والشراب المناسب - [00:21:01](#)

حتى يدر اللبن. فيكون ذلك في حكم ماذا؟ في حكم الجار والنفقة. مش شرط يقول لها انت كل يوم بترضعي هديكي خمسة جنيه. لأ ما فيش اي ام سترضى بذلك الامر. لكن متى تكون المطالبة بالنفقة عندما - [00:21:21](#)

عند الافتراق احنا كده موافقين واللي تجيبه موافقين عليه. لو افترضنا بقى هو مقصر وهنفترق لأ انا لي حق اطالب به. فدل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان على الواجب - [00:21:41](#)

رضاع ولده ونفقتهم صغارا. وعلى فيها معنى الالزام. يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم اي الزموا انفسكم. يبقى ان تعال للوالد ان يلزم الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا. اما اذا اتت ام بعد بعد علا - [00:22:01](#)

فان على هنا تدل على معنى التعليق. يعني اذا اتت ان بعد علا فان على لتدل على معنى الالزام وانما فتدل على معنى التعليق اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني - [00:22:31](#)

ثمانى حجج. فعلى ان تأجرني اي شريطة ان. فكان النكاح معلق باداء هذا المطلوب. قال الشافعي عليه رحمة الله. فكان الولد من الوالد. ايوة نساؤكم حرث لكم. فالذي يخرج من هذا الحرث انت متسبب - [00:22:51](#)

في ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك. واكثر الناس انتفاعا بالولد هو الاب هو الاب فالولد من كسب ابيه. فالولد من كذب ابيه. فكان الولد من الوالد. ماشي. فجبر على صلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه - [00:23:21](#)

الولد لما بيتولد لغاية سن معينة. لا بيعرف يأكل نفسه ولا يعرف يجري على شأنه. ولا قرف يلبس نفسه ولا يعرف يعمل نفسه اي حاجة. سبحانه الله! بتجد ان الاب هو المسئول عن كل حاجة - [00:23:51](#)

الام هي اللي بتغسل وبتشطف وبتلبس وبتحمي وبتعمل كل حاجة. بس في الحقيقة الاب لابد يديها مقابل ذلك يعطي مقابل ذلك ماديا ومعنويا. معنويا بالكلمة الطيبة. وماديا يأكلها ويشربها ربها ويكسيها ويأخذ باله منها. عشان يجد مردود ذلك على مين؟ على الطفل. يبقى مين اللي شايل الموضوع ده كله - [00:24:11](#)

مين هو الاب؟ يبقى مين اللي بينفق حتى على الرضاع وعلى التشطيف وعلى اللبس والكسوة؟ هو الاب هو الاب شايل كل حاجة. الاب شايل كل حاجة. طب المسألة ديت مين اللي امر الاب بها؟ دي مسألة مركبة - [00:24:41](#)

في فطرتي ان الاب بالفعل بيحنو على الاولاد بيحب الاولاد طالما ان الولد مش قادر يستغني بنفسو فتجد الاب في فطرته ان هو متوجه الى اصلاح هذا الولد. والى مراعاة ارتفاقاته - [00:25:01](#)

التي هو في حاجة اليها الى ان يقوم بنفسه. فكان الولد من الوالد فجبر فهذا دليل على ان الفطرة غالبية قاهرة. الفطرة غالبية قاهرة تجد الانسان من غير طلب بيتحرك لوحده. ولذلك يعني ناس يقول لك ايه - [00:25:21](#)

قلبي على ابني اتفطر. وقلبي ابني علي كالحجر. اسمعوا الكلام ده. يعني تجد الاباء قلوبهم مرتبطة بالابناء. يعني وحامل هم الابناء اللي عيان واللي تعبان واللي بيتعلم واللي واللي واللي ما يقدرش - [00:25:51](#)

وهو يتخلى عن هذه المسؤولية. طب العيال بقى لما يكبرم ويشييم وما شاء الله ويعتمدوا على نفسهم ممكن ما يلتفتوش لابائهم. يتلبخوا بقى بمصالحهم واحوالهم وشأنهم. وكل طير يطير في العش بتاعه. وفيين الاب والام - [00:26:11](#)

اللي قلوبهم كانت بتنفطر على عيالهم هم فين؟ لهم رب. سبحانه الله! يبقى اذا ميل الاباء الى الابناء هم مجبورون اي مفطورون على ذلك الامر. الجبر هذا هو قهر الفطرة. ما ركب ربنا عز وجل - [00:26:31](#)

في الفطرة من ميل النفس الى اصلاح الابناء في صغرهم. ده منة من الله عز وجل. ميل. والمسألة دي موجودة في خير الخلق شوفوا الطيور والحيوانات وانظر الى السباع والوحوش الضواري تجد امر عجيب جدا جدا - [00:26:51](#)

دي مسألة مركبة عند الخلق جميعا. تجد مثلا الاسود لسه كده آآ الاشبال صغيرة. انظر كيف الاسود بترعى الاشبال. صيد الصيدة وتيجي تحط الاكل قدام الاشبال. الاشبال ياكلوا ويتبسطوا عارف ايه؟ لغاية سن معينة بعد ذلك يطرده ويشقوا طريقهم. سبحانه الملك! وهكذا في كل نظير - [00:27:11](#)

الانسان ارقى وافضل واتم. لما شرفه ربنا عز وجل من الحكمة والعقل فكان الولد من الوالد فجبر على صلاحه في الحال التي لا يغني

الولد فيها نفسه لغيره. فقلت احنا اتفقنا على المسألة دي ان الاب بيقوم - 00:27:41

اصلاح حال الابن لانه لا يقدر على اصلاح نفسه. اتفقنا على الكلام ده؟ وان الولد من الوالد. فعشان الولد من الوالد فوجب على الوالد ان يقوم على شأن مين؟ الولد في الحال التي لا يمكن ان يستغني - 00:28:11

فيها بنفسه. يبقى دي مقدمتين. الاب بينفق على الولد في الحال ديت. اتنين ان الولد من الوالد. طيب قلت اذا بلغ الاب الا يغني نفسه بكسب ولا طب الاب تقدم في السن ولم يستطع ان يقوم بما - 00:28:31

نفسه لا بمال ولا باي شيء. لا مال ولا كذب ولا حال ولا اي حاجة. ماشي. ايه اللي يحصل قال فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياسا على الولد احنا طبعا عندنا نصوص يمكن ان يستدل بها على هذا المعنى. ولكن هو يريد ان يبين ان القياس في معنى النص -

00:29:01

ان القياس في معنى نص وهو قول ربنا عز وجل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او

كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما. قوله تعالى - 00:29:31

اما يبلغن عندك الكبر احدهما. ما هذا دليل ان الاب والام او احدهم بلغ من الحال ما لا يمكن ان يستقل بنفسه. لا كسبا ولا رعاية حال.

يبقى الاب نوديهما فين؟ الملجأ دور الايتام، دور المسنين، ولا الاب او الام يكونوا عندك. عندك - 00:29:51

مش في دور مسنين. اومال عند مين عندك انت عند ابنهم. لان ده انت صغير كنت لا تقوم وعلى نفسك كسبا ولا حالا. مين اللي قام

عليك؟ مين اللي قام عليك؟ الاب. طب لما تتبدل الاحوال؟ يبقى مين اللي يقوم على الارض - 00:30:21

اب الابن يبقى قياسها على الابن. قياسا على الابن. يبقى لما الوالد تتبدل احواله بحيث لا يغني نفسه بكذب ولا مال ولا حال ايه اللي

يحصل؟ ترجع نفقته على الابن قياس - 00:30:41

على الابن اي قياس الابن عندما كان فيه شبه حالته. فقلت اذا بلغ الاب الا يغني نفسه بكذب ولا مال فعلى ولده صلاحه في نفقته

وكسوته وهنا الكاف مكسورة مضمومة للدلالة انها لغتان قياسا على الولد. وذلك ان الولد من الوالد - 00:31:01

فلا يضيع شيئا هو منه. لما كان الولد من الوالد فالوالد لا يضيع شيئا ومنه كما لم يكن للولد ان يضيع شيئا من ولده. لو ابن الراجل ده

اتولد له ولد - 00:31:31

فاصبح الابن اب لابنه. فاصبح هذا الابن اب لابنه. يبقى عندنا اب وابنه حفيد. فكما ان الولد لا يضيع شيئا من ولده اللي هو حفيد

الاولاني. اذ كان البلد منه وكذلك والدون وان بعدوا والولد وان سفلوا في هذا المعنى. يبقى الجد - 00:31:51

وابو الجد وجد الجد دول كلهم يلزم على الولد وابن الولد وابن ابن الولد ان يقوموا بماذا؟ برعايتهم ونفقتي. طب لو افترضنا الاب

وابو الاب وابو الجد وجد الجد مستغنين - 00:32:21

فوجدوا ان الولد وولد الولد الى اخره يحتاجون الى المساعدة. لانهم ليسوا اغنياء بانفسهم بكسب ولا مال ولا حال. اذا يلزم الاب وان

علا الاتفاق على الولد وان سفل. طب تبدلت الاحوال - 00:32:41

ايه اللي يحصل؟ يلزم على الولد وان سفل ان يقوم بالاتفاق على الوالد وان علا والله اعلم. فقلت ينفق على كل محتاج منهم غيري

محترف المحترف الغير مكتسب. المحترف هنا بمعنى المكتسب. يقال احترف اي امتهن - 00:33:01

بحرفة واحترف اكتسبا والمقصود ان هناك علاقة بين الاحتراف والكسب. لان الانسان ويمتهن حرفة بيتكسب من ورائها. فاصارت

هناك العلاقة التضامنية بين الحرفة وبين الاكتساب ولذلك المحترف ده اسم فاعل من احترف اي اكتسب. فقلت - 00:33:31

ينفق على كل محتاج منهم غير محترف. يبقى كل محتاج مش قادر ان هو يتكسب الغني ينفق عليه. ايا ما كان وله كلمة له لاجله له

اي لاجله. والضمير هنا يعود على الوالد او الوالد. يعود على الولد - 00:34:01

او الولد يبقى فقلت بقى ده كلام عام. الوالد او الوالد ينفق على كل محتاج منهم غير محترف ده كلام عام يبقى الغني

سواء اب او ابن ينفق على المحتاج الذي لا يستطيع التكسب - 00:34:31

سواء كان اب او ام وله اي لاجل الولد او الوالد النفقة على الغني المحترف سواء كان ابا او ابنه. يبقى اذا استدل بهذا القياس على ما

دل عليه النص. ايه صوت القياس - 00:34:51

سورة القياس ان الاب بينفق على الابن لان الابن مش قادر ان هو يقوم بنفسه. طيب اب لو احتاج يعني دي المقدمة الاولى. المقدمة

الثانية ان الابن من كسب ابيه. يبقى من - 00:35:11

ده باولى ان الاب لو اتقار او اتغيرت احواله من ينفق عليه يرمى ولا من ينفق عليه؟ الابن. ده صورة القيام الذي انتهى اليه الشافعي

عليه رحمة الله. ولكن الشافعي بعد ان اثبت القياس خرج منه الى قاعدة مهمة جدا - 00:35:31

ان الاخضر ينفق على الاضعاف. آالف الفقرات من الف وخمسمية وتلاتة الف خمسمية وتمتاشر كلها عبارة عن تفريعات ومناقشات فقهية

دقيقة ليست على نسق الاصوليين البتة. فيمكن ان تقرأوها كما دائما احب ان اقول قراءة معرفية. آا نكتفي بهذا القدر - 00:35:51

اخواني واه نعقد مجلسا خفيفا في اه القواعد الفقهية تفضل يا شيخ بتقول الصفحة قل لي بس الفقرة ايه يعني فقرة كم ايوة عندنا

جملتان عندنا جملتان ينفق على كل محتاج منهم خير - 00:36:21

محترف يعني الغني القادر المتكسب ينفق على غير المحترف. اي غير القادر غير القادر على الكسب دا هذه جملة وضحت المعنى. وله

اي لاجله. اللام هنا هي معنى سبب لاجله - 00:37:31

ولاجله تكون النفقة اي لاجل اي لاجل الولد او الوالد تكون النفقة على الغني المحترف. فالاتنين يكمل بعضهم الاتنين يكمل بعضهم

بعضا ومجموع الاتنين ان القادر ينفق على غير القادر سواء كان اب او ابن ولكن قلت بعد ما اثبت القياس انتهى الى هذه الجملة

الكلية. ايه الجملة الكلية - 00:38:01

ان القادر ينفق على غير القادر. يبقى القادر لو كان اب وغير القادر الابن. اذا الاب ينفق على الابن. طب لو كان القادر الابن وغير القادر

الاب نعمل ايه؟ ينفق الابن على الاب لانه غير قادر - 00:38:31

نعم. مسألة وجوبا او اه او غير وجوبا الكلمة اللي اثارها اخونا آا هاني. احيانا قد تكون النفقة واجبة وقد تكون مستحبة. على فحسب

الاحوال يعني لو افترضنا مثلا ان في هناك اشياء اساسية وهناك اشياء تكميلية فليست - 00:38:51

تكميليات كالاساسيات. يعني لو افترضنا مثلا اطعمت اباك ارزا ولحما ثم قال انا اريد مثلا عنب اسود. العنب هذه الايام غالي الثمن. لا

يجب عليك ان تأتي له بالعنب. لو اتيت به - 00:39:21

حسن اذا لم تأتي به لم تقع في الائم. لائك اتيت بما يجب عليك. اللي هو ايه؟ اللي هو الطعام الذي التقدير عليه انت اتيت به فما زاد

على ذلك كان ذلك من باب الحسن ليس باب الوجه. ليه؟ لان دائما - 00:39:41

الحسن او المندوب ما زاد على الاصل. فالاصل ان انت تايه تدي له نفقة بتاعته. ماشي طب ما زاد على ذلك هذا حسن. هذا حسن.

واضح؟ والمسألة مسألة يعني ليس لها قانون ثابت وانما هي مسألة احوال. اصوات - 00:40:01

تعالى ان يوفقنا وان يسد لنا - 00:40:31